الصلاة: أحكامها ومقاصدها (أحكام السهو - قضاء الفوائت - أحكام المسبوق) (فضاء التربية الإسلامية)

أحكام السهو

السهو هو: الشك والنسيان في الصلاة كعدم معرفة عدد الركعات التي صليت، ويكون سببه دائما الشيطان لذلك علمنا الرسول صلى الله عليه وسلم الكيفية الصحيحة لجبر الصلاة في حال النسيان. وذلك بسجود السهو وهو سنة مؤكدة سواء للإمام أو المأموم أو الفذ. وهو عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي أثناء نسيان أو زيادة شيء في الصلاة.

وينقسم سجود السهو إلى نوعين:

- السجود القبلي: ويكون قبل السلام في حالة نسيان أو نقص سنة مؤكدة من سنن الصلاة كنسيان التكبير مثلا أو التحميد أو التشهد الأول أو الثاني أو السر في الصلاة السرية أو الجهر في الصلاة الجهرية وغير ذلك من السنن.
- السجود البعدي: ويكون بعد السلام في حالة الزيادة شريطة أن تكون هذه الزيادة خفيفة كزيادة سجدة مثلا أو ركعة أو زيادة شيء خارج عن الصلاة كالكلام مثلا أما إذا كانت الزيادة فاحشة سواء من جنس الصلاة أو غيرها فالصلاة معها باطلة أما إذا اجتمعت الزيادة والنقص في الصلاة فإننا نقدم النقصان على الزيادة فنقوم بالسجود القبلي.

قضاء الفوائت

إنّ من فاتته صلاة كان عليه قضائها على نفس الصّفة التي فاتته عليها، فإن كان المسلم مسافراً سفر قصر، وفاتته صلاة رباعيّة، فإنّ عليه قضاءها ركعتين. وأمّا الحنابلة والشّافعية فقالوا:" إن كان مسافراً وفاتته صلاة رباعيّة قضاها ركعتين إن كان القضاء في السّفر؛ أما إن كان في الحضر فيجب قضاؤها أربعاً، لأنّ الأصل الإتمام، فيجب الرّجوع إليه في الحضر ".

وإن كان المسلم مقيماً، وفاتته الصّلاة فإنّ عليه قضاءها أربعاً، ولو كان القضاء في السّفر. وإذا فاتته صلاة سريّة، مثل صلاة الظهر مثلاً فإنّه يقرأ في قضائها سرّاً ولو كان القضاء ليلاً، وإذا فاتته صلاة جهريّة، مثل صلاة المغرب مثلاً، فإنّه يقرأ في قضائها جهراً ولو كان القضاء نهاراً، وذلك في مذهب كلّ من الحنفيّة، والمالكيّة، وأمّا الشّافعية فقالوا:" العبرة بوقت القضاء سرّاً أو جهراً، فمن صلى الظهر قضاءً ليلاً جهر، ومن صلى المغرب قضاءً نهاراً أسرّ "، وأمّا الحنابلة فقالوا:" إذا كان القضاء نهاراً فإنّه يُسرّ مطلقاً، سواءً أكانت الصّلاة سريّةً أم جهريّةً، وسواءً أكان إماماً أو منفرداً؛ وإن كان القضاء ليلاً فإنّه يجهر في الجهريّة إذا كان إماماً، لشبه القضاء الأداء في هذه الحالة، أمّا إذا كانت سريّةً فإنّه يُسرّ مطلقاً، وكذا إذا كانت جهريّةً وهو يصلي منفرداً فإنّه يسرّ ".

أحكام المسبوق

المسبوق هو من سبقه الإمام في شيء من الصلاة بداية من ركعة فأكثر. لذلك وضع الإسلام أحكاما تتعلق بالمسبوق وبين الكيفية السليمة لإتمام ما تبقى للمسبوق من صلاته ومن بين هذه الأحكام ما يلي:

- وجوب الدخول مع الإمام في أي حال كان عليها.
- وجوب الالتزام بالكيفية التي علمنا الشرع لإتمام الصلاة وذلك بما يسمى بالقضاء في الأقوال أو البناء في الأفعال.

أما القضاء في الأقوال يعني أن نجعل ما أدركنا مع الإمام آخر صلاتنا فنقوم لنأتي بأولها.

أما البناء في الأفعال فالمراد منه أن نجعل ما أدركنا مع الإمام أول صلاتنا فنقوم لنأتي بآخرها